او بالفاء المعجمة بمكان الذال تفسد وتكذا الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالفاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالراء فلا يبعد ان يكون التفصيل فيه جاريا في الاتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله اولم يتذكر فتركه الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال في خزانة المفتين وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ ينكرون فقال يش وتركه لبا في تفسد لان اللام في الاسم زائدة فلكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج او الج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه في خزانة المفتين وبهذا علم ان تفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وبهذا علم عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا آله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف اوقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله وايا كم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف

يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله او يد الله مغلولة او وقف على لفظ الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين بوصل كاف ايا كي بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد في ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة انفصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى المجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند التشكك على ما ونحوه والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو ان علم ان الكاف من الكلمة الاولى لما من الثانية الآية جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى مجرد ارادته والصحيح قول الفقيه هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في المنتقط انه لو قرأ في الصلوة: الحمد لله بالباء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره فحاله في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالحاء المهملة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الانقطاع على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالراء المهملة مكان المعجمة او قرأ فاصبح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان الاعوذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)